

دور مؤسسات التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني

The role of insurance institutions in financing the national economy

الدكتور: قانه زكي

أستاذ محاضر "ب" في كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارة

جامعة الجزائر 3 zaki_gana@yahoo.fr

ملخص:

رغم الاختلاف الموجود بين مؤسسات التمويل الناشطة في الاقتصاد الوطني، إلا أنها تشترك في هدف أساسي وهو تمويل الاقتصاد الوطني بالموارد اللازمة، وتقديم خدمة مشتركة وهي الوساطة المالية، أي جلب الأموال من الموردين وإعادة ضخها في المشاريع الاستثمارية التي تحتاج إلى موارد مالية. ويهدف هذا المقال إلى محاولة إبراز أهمية التمويل لمؤسسات التأمين في الاقتصاد الوطني من خلال تسليط الضوء على الجانب الادخاري المهم لهذه المؤسسات، وخاصة مؤسسات التأمين على الأشخاص، كيفية الاستفادة منه، وتوظيف موارد مالية ضخمة التي في حوزتها في تمويل الاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية: مؤسسات التمويل؛ اقتصاد وطني؛ مشاريع استثمارية

Abstract:

Despite the difference that exists between financing institutions active in the national economy, they share a primary goal, which is financing the national economy with the necessary resources, and providing a common service which is financial intermediation, that is, bringing money from suppliers and re-pumping them into investment projects that need financial resources. This article aims to try to highlight the importance of financing to insurance institutions in the national economy by highlighting the important saving aspect of these institutions, especially people insurance institutions, how to benefit from it, and to invest huge financial resources in their possession in financing the national economy.

Key words: financing institutions; national economy; investment projects

مقدمة:

يساهم التأمين في دعم التنمية الاقتصادية لدوره في تقديم حماية ضد الخسائر المالية التي يمكن أن تسببها بعض الأحداث العارضة، وهو ما يسمح لمستثمرين بالدخول في التزامات ما كانوا يقدررون عليها في غياب التأمين. فالتأمين فكرة تعاونية تقوم على أساس مفهوم المشاركة وتوزيع الخسائر. ولا شك في أن وجود وتزايد أهمية الأوعية التأمينية- التي تعتبر ادخارية متميزة- وقيام الشركات باستثمارها في المدى الطويل يساهم بفعالية في نمو الأسواق المالية. ولهذا السبب تعتبر شركات التأمين مكونا هاما ومتصاعدا في القطاع المالي المحلي في معظم الدول المتقدمة وفي عدد من البلاد النامية. ففي السنوات الأخيرة كان معدل نمو مدخرات شركات التأمين في البلاد المتقدمة أسرع من النمو في مدخرات المصارف، وهذا ما يبرز دور الكبير الذي قامت به شركات التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني عن طريق

استثمار هذه الفوائض المالية في كثير من المشاريع الاقتصادية عبر الأسواق المالية، وبالتالي كانت مساهمتها واضحة وفعالة مقارنة بالمؤسسات المصرفية. مما سبق يمكن طرح التساؤل التالي: ما هي مصادر الأموال التي تعتمد عليها مؤسسات التأمين؟، وما هو دور المؤسسات التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني؟.

أولاً: مصادر أموال مؤسسات التأمين

جرت العادة على تقسيم مصادر أموال مؤسسة التأمين إلى نوعين أساسيين :

1_ النوع الأول: يتمثل في الأقساط النقدية التي يدفعها المتعاملون إلى المؤسسة مقابل الخدمة التأمينية، وهي تقوم بإصدار جملة من وثائق التأمين بمختلف أنواعها.

1_1 أنواع وثائق التأمين: تصدر مؤسسة التأمين مجموعة من الوثائق نذكر منها:

_ وثيقة التأمين على الحياة: يعتبر هذا النوع من أقدم عقود التأمين وفيه يقوم المؤمن له بدفع أقساط التأمين بشكل دائم ومستمر طوال حياته، فهو ذو طابع ادخاري حيث توضع هذه المدخرات في صناديق الادخار داخل المؤسسة. من أجل تسديد مبلغ التعويض إذا تحقق الخطر، لأنها ملتزمة أمام مكتبي الوثائق على تغطية الخسائر والأضرار.

وبإمكان مؤسسة التأمين استثمار هذه الأموال المتراكمة من أقساط التأمين في شراء سندات وعقارات بغية تحقيق أرباح⁽¹⁾.

وفي بعض الحالات يمكن لمؤسسة التأمين إقراض جزء من هذه الأموال للمؤمنين لهم مقابل فوائد، وما ساهم في زيادة أرباحها هو التأثير الإيجابي للتضخم على هذه العقود، لأنه إذا دفع المؤمن له قسط في السنة الحالية وارتفع معدل التضخم، فبعد عشرين سنة مبلغ التعويض (الحقيقي) يكون أقل من القسط المدفوع. لذا تُعتبر وثائق التأمين على الحياة من أهم مصادر أموال مؤسسة التأمين.

_ الوثيقة السنوية: ظهرت هذه الوثيقة حديثاً للتأمين على الحياة وتطورت بسرعة، ومن مميزات أنها تسدد بعد حدوث خطر الوفاة، أو بعد فترة يتم تحديدها في العقد إذا لم يتحقق خطر الوفاة، أي هذه الوثيقة بمثابة دخل مستقبلي يتحصل عليه المؤمن له⁽²⁾.

ومن مزايا هذه العقود (أو الوثائق) أنه يمكن تأجيل دفع الضرائب المستحقة عليها، وهو ما جعلها تنافس وسائل الاستثمار الأخرى، مثل السندات المحلية، وصناديق النقود، وقد ظهر للوثيقة السنوية شكل آخر أطلق عليه الوثيقة ذات القسط السنوي الوحيد المؤجل، وفي هذا النوع يقوم الزبون بدفع مبلغ إجمالي في بداية التعاقد حيث يتم استثماره بواسطة مؤسسة التأمين، وتكون مؤسسة التأمين ملتزمة بدفع دخل محدد للزبون لعدد من السنوات أو مدى الحياة⁽³⁾.

وثيقة التأمين المشترك (الجماعي) على الحياة: ويعتبر هذا الشكل أحد أنواع التأمين الحديثة التي بدأت العمل به وتنفيذه مؤسسات التأمين، ويهدف إلى التأمين الجماعي في المؤسسات الصناعية، أو قطاع الوظيفة العمومي، ويترتب على هذا الشكل التأمين الصناعي.

وما يميزه هو انخفاض تكلفة وثيقة التأمين نظرا للعدد الكبير من المكتتبين على وثيقة واحدة، كما أن لهذا النوع مردودية جيدة لأنه سيتم تحصيل الأقساط شهريا وتقتطع مباشرة من الأجر الشهري للعمال، لذا يجعل التسديد مضمون.

وثائق الهبة أو الوقف: يوجد أنواع من وثائق التأمين معدة مسبقا، حيث تسمح بتسديد مبلغ التعويض نقدا في تاريخ محدد مسبقا مع المؤمن له، وذلك عند وصول تاريخ استحقاق الوثيقة، سواء وقع خطر الوفاة للزبون أو لم يحدث، ومن مميزات هذه الوثيقة أن للمؤمن له إمكانية دفع أقساط التأمين في فترة يكون دخله مرتفعا⁽⁴⁾، ويطلق على هذه الحالة «وثيقة التأمين ذات عقد دفع محدد الفترة».

وثائق التأمين ذات طبيعة استثنائية: إن التعامل مع مؤسسات التأمين مبني أساسا على الثقة، وقد يحدث أن يقتصر حملة الوثائق مبلغ من الأموال، إذا كان هذا الأخير له سمعة طيبة وذلك بالنظر لما يتمتع به من نجاح في أعماله والجدوى الاقتصادية لمشروعه تعتبر المبعث الأساسي للائتمان الذي يمكن أن يحصل عليه المدين⁽⁵⁾.

وقد تلجأ مؤسسة التأمين إلى التخلص من وثائق التأمين ذات طبيعة ائتمانية ببيعها للبنوك ومؤسسات الائتمان وبيوت التسوية، ويكون ذلك عند حدوث خطر وفاة المؤمن له فجأة، لذا يعتبر هذا الإجراء كضمان لقرض إضافي ومنه لا تتأثر مدخراتها⁽⁶⁾.

2_ النوع الثاني: يأتي هذا المصدر كمكمل للمصدر السابق، حيث بعد أن تُحصّل مؤسسة التأمين لجملة من الوثائق، وهي عبارة عن الأقساط النقدية التي يدفعها المؤمنون لهم، فتقوم مؤسسة التأمين بالاستثمار في الأوراق المالية والمشاريع الأخرى، فتحقق أرباح من وراء هذه العملية، لذا يمكننا القول أن كلا المصدرين مرتبطين مع بعضهما، ويمثلان أهم مصادر الأموال لمؤسسات التأمين وتزيد نسبة هذين المصدرين عن 65% من إجمالي مصادر الدخل لهذه المؤسسات. إضافة إلى هذا، فقد شهدت صناعة التأمين في الوقت الحالي ظهور مصادر أخرى للدخل ما لبثت أن نمت بسرعة، ومن هذه المصادر ما يسمى بالحسابات المنفصلة (الخاصة والعامّة)⁽⁷⁾.

وتمثل الحسابات العامة تلك المداخل التي تتحصل عليها مؤسسات التأمين من خلال بيع وثائق التأمين على الحياة ووثائق التأمين الصحي.

أما الحسابات المنفصلة (الخاصة) فهي الحسابات ذات طابع مستقل والنتيجة عن بيع وثائق التأمين التقليدية والاستثمارات الأخرى، تمثل عادة حسابات مؤسسات التأمين على الحياة لدى صناديق الاستثمار أو مؤسسة الأشخاص أو مؤسسات المعاشات أو لدى الأفراد.

وقد كان أو ظهور لمصطلح الحسابات المنفصلة في مطلع الستينات، حيث أوكلت مهمة إدارة وتسيير معاشات العديد من المؤسسات والهيئات لمؤسسة التأمين، حيث كانت هذه الأخيرة لا تفرق بين الأصول المملوكة لها والنتيجة عن الحسابات الخاصة، وبين الأصول المملوكة لها والمترتبة عن الحسابات العامة، وكان الهدف من هذه التفرقة هو أن الأصول التي تحوز عليها مؤسسات التأمين من الحسابات الخاصة عادة ما تفضل أن تكون أصولاً حقيقية، في حين أموال الحسابات العامة عادة ما يتم استثمارها في محفظة متنوعة من السندات والرهونات، وبعض أسهم الملكية.

ومن هذا المنطلق يمكن القول أن الحسابات الخاصة تستهدف تعظيم الأرباح الحالية، كما أن محفظة الاستثمارات الخاصة بهذه الحسابات عادة ما تتمركز في الأسهم العادية أو أدوات الاستثمار التي تتميز بارتفاع عائدها⁽⁸⁾.

ثانياً: مكونات الأصول في مؤسسات التأمين على الحياة

أدت التغيرات الاقتصادية إلى إحداث تطورات جوهرية في السياسات الاستثمارية التي تنتهجها مؤسسات التأمين على الحياة، الأمر الذي أثر بشكل مباشر على ما تمتلكه تلك المؤسسات من أصول.

حيث بين الواقع انخفاض نسبة ما تمتلكه مؤسسات التأمين في شكل أوراق مالية حكومية، والسبب في ذلك يعود إلى انخفاض العائد على هذه النوعية من الأوراق المالية.

في حين ارتفعت نسبة ما تحوزه مؤسسات التأمين من أموال مستثمرة، في شكل سندات لمؤسسات أخرى مستقرة، نفس الشيء بالنسبة للاستثمارات في شكل رهونات. وفيما يلي سوف نتناول الأنواع المختلفة للاستثمارات في مؤسسات التأمين على الحياة بشيء من التفصيل.

1_ الأصول السائلة: زاد الطلب والحاجة على السيولة لمؤسسات التأمين على الحياة في السنوات الأخيرة بشكل حاد، نظراً للتقلبات الاقتصادية وتغير تفضيلات العملاء (مكتبي وثائق التأمين)، وتمثل السيولة في الواقع مقياساً ومؤشراً للقوة الشرائية المتاحة لمؤسسة التأمين، ولمواجهة زيادة الطلب على السيولة تعمل مؤسسة التأمين على الاحتفاظ بجزء من الأصول في شكل نقدي أو شكل ودائع بنكية مقبولة الدفع، وعليه فإن مؤسسة التأمين على الحياة، كغيرها من المستثمرين لا ترغب في الاحتفاظ بكمية من الأموال في صورة سائلة نظراً للانخفاض أو انعدام العائد أحياناً عليها، لذلك فإن نسبة الأصول السائلة في مؤسسات التأمين لا تتجاوز 1% من إجمالي ما تمتلكه من أصول، وللموازنة بين الأهداف الربحية والسيولة عادة ما تلجأ مؤسسات التأمين على الحياة إلى مواجهة الزيادة في الطلب على السيولة، بالاحتفاظ بجزء من أصولها في صورة أدوات الخزانة والتي تتمتع بإمكانية استرداد قيمتها نقداً وفوراً، بالإضافة إلى ما تحققه من عائد⁽⁹⁾.

كما يمكن لمؤسسات التأمين أحياناً اللجوء إلى الاستثمار في الأوراق المالية، نظراً لما تتمتع به من إعفاءات ضريبية مع إمكانية تحويل هذه الأوراق المالية إلى نقود بسرعة.

2_ أسهم المؤسسات: تقوم في بعض الأحيان مؤسسات التأمين على الحياة، باستثمار قدر معين من أموالها المدخرة في شكل أسهم ممتازة وعادية تطرحها مؤسسات أخرى، فقد كان المقدار المستثمر لا يتعدى عن 9% أو 10% خلال سنوات الثمانينات من القرن الماضي لمؤسسات التأمين على الحياة في الولايات المتحدة الأمريكية.

يتبين لنا أن مؤسسات التأمين لا تسيطر إلا على نسبة ضعيفة من أسواق الأسهم في الولايات المتحدة الأمريكية، ويرد ذلك لسببين رئيسيين:

- الأول يتمثل في الإجراءات القانونية التي تنظم قطاع التأمين.

- والسبب الثاني يرجع إلى السياسات الاستثمارية التقليدية التي تنتهجها مؤسسات التأمين على الحياة، والمعروف عليها بأنها تفضل الاستثمار في المشاريع ذات عائد مضمون وثابت على حساب الاستثمارات التي تغلب عليها طابع المضاربة، إلا أن مكانة ودور مؤسسات التأمين على الحياة في أسواق الأسهم بدأت تتوسع نظرا للتوسع في معاشات خطط التأمين السنوية المتغيرة، والتي تديرها مؤسسات التأمين من خلال الحسابات المنفصلة، والتي تمثل تقريبا نصف ما تستثمره مؤسسات التأمين في شكل أسهم⁽¹⁰⁾.

3_ الأوراق المالية الأخرى: تعتبر مؤسسات التأمين على الحياة أحد أكبر القطاعات الاستثمارية في السندات والأذونات التي تصدرها المؤسسات الأخرى، حيث تبين المؤشرات أن حوالي 40% من السندات التي تصدرها المؤسسات المختلفة في السوق، هي مملوكة لمؤسسات التأمين على الحياة في الولايات المتحدة الأمريكية⁽¹¹⁾.

ليس هذا فحسب، بل أن مؤسسات التأمين على الحياة تحوز على أسهم مؤسسات صناعية عديدة، كالخدمات العامة والاتصالات، وحتى المؤسسات الأجنبية العاملة في القطاع التي تكون موجودة فيه مؤسسات التأمين على الحياة.

وتتميز الاستثمارات طويلة الأجل لمؤسسات التأمين على الحياة، سواء كانت في شكل سندات أو رهونات بما يسمى "الترتيبات اللاحقة"، ففي الماضي كانت التدفقات النقدية لمؤسسات التأمين على الحياة منتظمة ويمكن التنبؤ بها، وبالتالي كانت التدفقات النقدية تكفي لمواجهة القروض التي تقدمها مؤسسات التأمين والتي عادة ما كانت تستخدمها المؤسسات الكبيرة، وهذه القروض كانت تساهم بشكل كبير في زيادة أرباح مؤسسات التأمين⁽¹²⁾.

ولكن في بعض الأحيان تجد مؤسسات التأمين نفسها في حاجة ماسة للأموال بصفة عرضية (مؤقتة)، في هذه الحالة تلجأ للاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، لضمان القروض التي منحها، ثم تقوم بتسديد ديونها عندما تتوفر لديها السيولة المالية، سواء المتأتية من أقساط المؤمنین على الحياة، أو تحصيلاتها من القروض اتجاه المؤسسات الأخرى.

وفي مطلع الثمانينات اكتشفت مؤسسات التأمين على الحياة أن عملية الترتيبات اللاحقة ليست مرنة مرونة كافية للتعامل مع تقلبات أسعار الفائدة، والهزات السريعة في الاقتصاد وغير المرتقبة، مما جعلها تفضل استخدام اتفاقيات الترتيبات المتقدمة، وفيها يكون سعر الفائدة ثابت في السوق ولفترة زمنية طويلة.

4_الرهونات: تتشكل أصول مؤسسات التأمين أحيانا من الرهونات في المباني والفنادق والمكاتب والمحلات... الخ، حيث يمثل هذا النوع نسبة كبيرة من استثمارات مؤسسات التأمين، حيث توظف المؤسسة متخصصين في هذا المجال من الاستثمارات، والسبب في اختيار هذا النمط هو العائد المرتفع الذي تحققه الرهونات، وتشكل نسبة الاستثمار في الرهونات ما قيمته 40% من مجموع الأصول التي تمتلكها مؤسسة التأمين على الحياة تقريبا، كذلك فقد أدى الارتفاع المستمر في معدلات التضخم وتقلب سعر الفائدة إلى قيام الإدارة في مؤسسات التأمين بالبحث عن استثمارات ذات عائد مرن، وهو ما شجع الإدارة على صفقات الرهونات، وهو اختصار ما أدى إلى ظهور ما يسمى "الرافضون للملكية"⁽¹³⁾.

في هذه الحالة تقوم مؤسسات التأمين عوض حيازة العقار، تُقدم قروض لبناء وتجهيز ذلك المشروع (مكاتب، مباني، محلات). هنا تحصل على عائد هذا المشروع وفوائد القرض، فهي تعمل على حماية أرباحها من التأثير السلبي للتضخم، فقامت بتغيير دخلها الثابت إلى دخل متغير.

5_الاستثمارات المباشرة في العقارات: إن أي مؤسسة تنشط في السوق، تعمل على حماية مدخراتها المالية من معدلات التضخم المرتفعة، وهذا للتقليل من آثاره السلبية على حالتها المالية، ومن هذا المنطلق نجد مؤسسات التأمين في الفترات الأخيرة أصبحت تفضل الاستثمار في العقارات، كما أن الارتفاع المستمر لأسعار الفائدة خلال فترة السبعينات والثمانينات، أدى إلى انخفاض في قيمة الأسهم والسندات التي تحوز عليها مؤسسات التأمين، في حين قيمة الأراضي والعقارات عرفت ارتفاعا ملموسا، كل هذا جعل مؤسسات التأمين تغير من نمط استثماراتها، فبدأت تملك العقارات والأراضي والمحلات، أو ما يسمى بالاستثمار المباشر في العقارات لدرجة أن بعض مؤسسات التأمين قامت بتأسيس مؤسسة أشخاص هدفها الاستثمار في العقارات، كما قامت بعض مؤسسات التأمين ببناء مشاريع سكنية بنفسها ثم تباع هذه السكنات للأفراد.

وما يمكن الإشارة إليه أن هذا الشكل من الاستثمارات بالرغم من توسعه حديثا، إلا أن نسبته من مجموع الأصول التي تمتلكها مؤسسات التأمين تقدر بـ 3,5% وهي نسبة ضعيفة نوعا ما⁽¹⁴⁾.

6_ القروض المقدمة لحملة وثائق التأمين: تمثل القروض التي تقدمها مؤسسات التأمين على الحياة لحملة وثائق التأمين حوالي 9% مما تمتلكه هذه المؤسسات من أصول بالرغم من أن معدلات الفائدة كانت ثابتة بين 5% و 6% على تلك القروض⁽¹⁵⁾.

ولكن في السنوات الأخيرة عرفت معدلات الفائدة على هذه القروض ارتفاعا، وفي بعض الأحيان تتعامل مؤسسات التأمين بمعدل فائدة متغير (مرن)، فرغم كل هذا، تعتبر القروض التي تمنحها مؤسسات التأمين مقابل عقود التأمين الشامل على الحياة غير المكلفة ومنخفضة نسبيا مقارنة بالقروض الأخرى.

ثالثاً: أهمية تمويلية مؤسسات التأمين على الحياة في الاقتصاد الوطني

1_ مفهوم الاستثمار في مؤسسات التأمين: تستثمر مؤسسات التأمين أموالها بقصد الحصول على أكبر إيراد ممكن مع ضرورة توافر الضمان، ويشترط بجانب ذلك في استثمارات مؤسسات التأمين على الحياة أن تكون سهلة التحويل إلى نقود حاضرة، حتى تتمكن المؤسسة من الوفاء بالتزاماتها في أول فرصة بمجرد تحقق الخطر⁽¹⁶⁾.

وتراقب الدولة نشاط التأمين، من خلال إلزام مختلف مؤسسات التأمين بتكوين احتياطات نقدية، سواء كان ذلك يخص تأمينات الحياة أو تأمينات الأضرار، وبدورها تعمل هذه الاحتياطات على تجميع كتلة نقدية هامة، وترتفع هذه الأخيرة (احتياطات) بسرعة كبيرة مع تطور نشاط التأمين، ويرجع ذلك أساساً إلى انقلاب دورة الإنتاج في هذا النشاط، أي أن تحقيق رقم الأعمال يكون قبل تقديم الخدمة، وهذا ما ينشئ التزامات تجاه المؤمن لهم⁽¹⁷⁾.

وأمام هذا الالتزام تهدف السياسة الاستثمارية التي تتبناها مؤسسة التأمين إلى تحقيق عائد سنوي بمعدلات مرتفعة، حيث العوائد المحققة من الاستثمار يجب أن تغطي كل مصاريف تسيير الإدارة، كأجور العمال، والعمولات والمكافآت وكل المصاريف الإدارية، بالإضافة إلى تعزيز مركزها المالي، وحماية المؤسسة من أي تقلبات عكسية غير منتظرة وطارئة، وهذا ما يطلق عليه "التزامات المؤسسة اتجاه نفسها".

2_ مبادئ وخصائص السياسة الاستثمارية في مؤسسة التأمين: إن استثمار أموال مؤسسات التأمين يجب أن يقوم على ثلاث محاور أساسية ولا يجب التضحية بمحور ما في سبيل الآخر، بل يجب مراعاة ثلاثة محاور هي: السيولة، الضمان والربحية⁽¹⁸⁾.

_السيولة: ولتحقيق هذا العنصر يجب على مؤسسة التأمين توزيع استثماراتها حسب نوعية الالتزامات، فهناك التزامات دورية قصيرة الأجل، وهذه تتطلب ضرورة توفر سيولة وأموال تحت الطلب كحسابات جارية أو ودائع قصيرة الأجل بالبنوك، بالإضافة إلى ذلك تقوم مؤسسة التأمين بتخصيص قسط من الأموال في تشكيل أصول قابلة للتحويل فوراً، بدون أن تترتب من ورائها خسائر، ويجب في الأموال المخصصة أن لا تزيد عن الحد الأدنى المحدد لكي تكفي من تغطية التزامات المؤسسة اتجاه حملة الوثائق.

ويجب على مؤسسات التأمين مراقبة والاهتمام بالسيولة، لأن شأنه شأن السيولة لدى البنوك التجارية، لأنه من غير المعقول أن يتقدم أحد الزبائن له حساب في البنك، يريد سحب مبلغ معين، ويعجز البنك على تحقيق طلبه فوراً، هذا يؤثر على سمعة البنك أمام عملائها، وللاحتراز من هذه الوضعية يقوم الخبراء والفنيون في البنوك على تحديد نسبة معينة من النقدية، من إجمالي أرصدة الحسابات المفتوحة لديها.

_الضمان: كما رأينا سابقاً أن مصادر أموال مؤسسات التأمين معظمها تحصل عليها من حملة الوثائق، لذا من الضروري عليها أن تلتزم باستثمار هذه الأموال في مجالات مضمونة، سواء التي يحددها قانون الدولة أو بإجراءات إدارية تقررهما المؤسسة بنفسها، كما يحذر المختصون في مجال تأمين مؤسسات التأمين أن تستثمر في مشاريع ذات

مخاطر مرتفعة، لأن المبدأ المعمول به هو المحافظة على القيمة الحقيقية أحسن من استثمار يكون عائده منخفض⁽¹⁹⁾. ولذلك تتبع مؤسسات التأمين أساليب لزيادة الضمان، وهي إستراتيجية تنوع محفظة الاستثمار.

يكون هذا التنوع في أوجه الاستثمار داخل المحفظة وليس في زيادة أنواع الاستثمارات بشكل كبير، فتصبح محفظة المؤسسة مكونة من مجموعة كبيرة من الاستثمارات الصغيرة دون عائد كبير، وما يجب أن تتبعه مؤسسة التأمين هو التنوع في استثمار واحد، فمثلاً إذا قررت المؤسسة توجيه استثماراتها نحو شراء الأسهم، فهذا لا يعني أنها تركز على مؤسسة واحدة بل توزع وتشتت أموالها على أسهم وسندات مؤسسات مختلفة⁽²⁰⁾. وقد يكون التنوع في أنواع الاستثمارات حسب مناطق تواجدها، وذلك لضمان أخطار الكوارث الطبيعية التي قد تصيب إحدى المناطق، ويمكن أن يكون التنوع الزمني، والغرض من ذلك هو تنوع تواريخ الاستحقاق للاستثمارات، وهذا ما يضمن للمؤسسة تدفقات نقدية مستمرة ودائمة مما يساعدها على تعديل وإعادة هيكلة سياستها الاستثمارية.

الربحية: يأتي هذا الهدف الأخير من السياسة الاستثمارية لمؤسسة التأمين، فبعد أن اهتمت بتحقيق قدر من السيولة والضمان، فيجب عليها أن تحقق نسبة من الربحية، وهذا ضروري لدعم مركزها المالي في سوق التأمين، لأن ذلك تفرضه المنافسة، ولتغطية التوزيعات اللازمة للمساهمين في رأس مال المؤسسة، هذا ما يدل على السير الحسن للمؤسسة.

3_ السياسة الاستثمارية في مؤسسات التأمين: تشكل المبالغ المستثمرة في مختلف مؤسسات التأمين نسبة هامة من الادخار الوطني المخصص للاستثمار، ولهذا السبب ألزمت القوانين والتشريعات احترام نسب محددة في مجال توظيف هذه الاحتياطات.

فعلى سبيل المثال تحدد هذه النسب في لبنان كما يلي⁽²¹⁾:

- 40% على الأكثر في العقارات.

- 50% كحد أقصى من مجموع الاحتياطي الحسابي في الأسهم والسندات الأجنبية.

أما في مصر فتحدد نسب التوظيف كالتالي⁽²²⁾:

أ – التأمينات العامة:

- 20% على الأقل في سندات عمومية أو أوراق مالية مضمونة من الحكومة.

- 20% على الأكثر في الأوراق المالية المصرفية ذات الإيراد المتغير (الأسهم) باستثناء أوراق مؤسسات التأمين وإعادة التأمين.

- استثمار الباقي في أموال منقولة ذات فائدة ثابتة لمؤسسات مصرفية أو ودائع نقدية ثابتة، أو في قروض مضمونة برهن عقاري.

ب - التأمينات على الحياة:

- 20% على الأقل في شكل سندات حكومية.

- 20% على الأكثر في شكل سندات حكومية أجنبية وفي سندات البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

- 20% على الأكثر في أسهم ما عدا مؤسسات التأمين وإعادة التأمين.

تهدف السياسة الاستثمارية في مؤسسة التأمين إلى المحافظة على أموال الزبائن وحملة الوثائق، لذا تأخذ بعين الاعتبار عامل الأمان أو تدنية المخاطر عند استثمار الأقساط، ويطلق على هذه السياسة «سياسة الرجل الحريص».

تلزم هذه السياسة مؤسسات التأمين على اختيار استثماراتها ليس انطلاقاً من العائد المرتفع الذي تحققه في السوق، بل يجب دراسة وتحليل المخاطر التي يتعرض لها الاستثمار، فمثلاً:

تلجأ مؤسسة التأمين إلى استثمار مدخراتها في شراء سندات ذات عائد مرتفع ولكن جانب المخاطر فيها مقبول، لأن في هذه الحالة يكون دخلها معفى من الضرائب أو تستثمر في السندات التي تصدرها المؤسسات الصناعية، حيث تستفيد في هذه الحالة من عدم دفع عمولات السماسرة والوسطاء.

كما تفضل مؤسسات التأمين شراء الأسهم الممتازة أو الرهونات التجارية الجيدة، وعليه فسياسة الرجل الحريص تعني الاستثمار في الأوراق المالية طويلة الأجل والاحتفاظ بها لحين أجل استحقاقها لضمان الحصول على فوائد وتوزيعات المحددة على تلك الأوراق، بالإضافة إلى تحقيق مبدأ الأمان لمؤسسة التأمين بإمكانية بيع الأوراق المالية إذا احتاجت إلى سيولة.

ولكن الواقع العملي جعل مؤسسات التأمين تقوم بنوعين من الاستثمار:

- الاستثمار الأول: يتمثل في الأوراق المالية من خلال السوق المفتوح.

- الاستثمار الثاني: تلجأ إلى إبرام عقود اقتراض بشكل مباشر بينها وبين المقترضين، ويُطلق على هذا الأسلوب الإحلال المباشر أو الخاص، ويعتبر هذا الأخير الأكثر نجاعة من الأول لأن في هذه الحالة مؤسسة التأمين لا تتحمل تكاليف الإصدار وتكون غير معرضة للمشاكل الناتجة عن الاستدعاء المباشر.

وتفضل مؤسسات التأمين استثمار أموالها، «في الأوراق المالية الصادرة عن الدولة، أو السندات العامة الصادرة عن المؤسسات والإدارات العامة بضمانة الدولة، ويتم الاستثمار في هذا القطاع بدون أي حدود»⁽²³⁾.

4_ مشاكل وصعوبات الاستثمار في الأوراق المالية: إن أكبر مشكل تواجهه مؤسسات التأمين عند الاستثمار في الأوراق المالية هو التقلبات الاقتصادية، وينتج عنها ارتفاع في أسعار الفائدة تؤدي إلى الانخفاض في قيمة السندات ذات عائد ثابت، هذا ما أثر بشكل مباشر على معدل نمو مؤسسات التأمين وجعلها غير قادرة على تقديم خدمات جديدة يجعل زبائنهم ينجذبون إليها.

تتأثر مؤسسات التأمين بشكل مباشر بالوضعية المالية للمؤسسات المنتجة للأوراق المالية، فإذا تعرضت هذه الأخيرة لهزات مالية عنيفة، يدفع مؤسسة التأمين إلى التغيير من سياستها الاستثمارية، ذلك بالميل إلى الاستثمار في الأوراق المالية التي تتراوح أعمارها بين (10 إلى 15 سنة).

كما قامت بإحداث هيئات داخل المؤسسة مهمتها الأساسية هي دراسة وتقييم أداء كل ورقة على حدة، جعلها تتخلص من الأوراق المالية ذات الأداء المنخفض وإحلال مكانها أوراق مالية جديدة، ذات جودة عالية، وهو ما يسمى بـ (أسلوب تعديل المحفظة).

رابعاً : أهمية تمويلية لمؤسسات التأمين على الممتلكات في الاقتصاد الوطني

يقصد بالتأمين على الممتلكات كل أنواع التأمين ما عدا التأمين على الحياة، وهي ذات مجال واسع في تطبيق عقود التأمين، وقد اختلف المختصون حول تسميتها، فالبعض يطلق عليها التأمين على الأموال، وهناك من يسميها عقود التأمين على الأشياء.

1_ الوظيفة المالية لمؤسسة التأمين على الممتلكات: تكتسي الوظيفة المالية لمؤسسات التأمين على الممتلكات أهمية بالغة، شأنها في ذلك شأن مؤسسات التأمين على الحياة.

_قنوات الاستثمار في مؤسسة التأمين على الممتلكات: ما يميز آليات الاستثمار في مؤسسات التأمين على الممتلكات كونها شبيهة بالاستثمارات التي تقوم بها مؤسسات الاستثمارات ذات نهاية مغلقة.

فالخدمة الأساسية لمؤسسة التأمين على الممتلكات هي التأمين، مما يتيح لها موارد مالية معتبرة لا يمكن تركها دون استثمار. وغالباً ما يكون هذا الشكل في مؤسسات التأمين ذات رأس مال تساهمي، فالمساهمين في مؤسسة التأمين على الممتلكات يستثمرون أموالهم في شراء أسهم المؤسسة وبالتالي يكون لهم حصص في رأس مالها والاحتياجات التي تخصصها، والتي هي بدورها تعيد استثمارها في شراء أسهم وسندات بهدف تحقيق المزيد من الدخل على شكل فوائد وأرباح أو توزيعات⁽²⁴⁾.

وتهدف مؤسسة التأمين على الممتلكات من وراء هذه السياسة الاستثمارية، جعل هذه الأموال المستثمرة كضمان إضافي لمواجهة أي خسائر غير متوقعة التي تتعرض لها في نشاط التأمين.

_مداخل مؤسسة التأمين على الممتلكات: عندما تصدر مؤسسة التأمين على الممتلكات عقود التأمين، يتم تحصيل الأقساط، فلا تقوم بإيداعها في خزانة المؤسسة بل تستثمرها بعد استلامها مباشرة، وعادة ما تحقق مؤسسة التأمين ما قيمته 80% من صافي الإيرادات من عوائد الاستثمار، و 20% الباقية عبارة عن فرق الأقساط والتعويضات المدفوعة.

ويشير كريستي وكلندنين أن كثيرا من مؤسسات التأمين تزيد فيها قيمة التعويضات المدفوعة عن قيمة الأقساط المحصلة، لذا فإن المستثمرين المحتملين عادة ما يتخذون قرارات شراء أسهم تلك المؤسسات على أساس العوائد التي يتوقع أن تدرها استثماراتها، وليس على أساس فائض عملية التأمين⁽²⁵⁾

وعليه فالجانب الادخاري في أقساط التأمين لدى مؤسسات التأمين على الممتلكات لا وجود له لأن فترة العقود لا تتعدى السنة، وإن كانت قابلة للتجديد عكس التأمين على الحياة، أي وثائق التأمين فيها طويلة الأجل.

_قياس ربحية مؤسسة التأمين على الممتلكات حسب "كريستي" و"كلندنين": يرى كريستي وكلندنين أنه لكي تحقق مؤسسات التأمين على الممتلكات عائد مرتفع من نشاطها هناك أربع نسب يتم بواسطتها قياس مدى ربحيتها وهي⁽²⁶⁾:

أ-نسبة الخسائر: يقصد بها قيمة التعويضات التي تدفعها المؤسسة خلال الفترة المعنية بالدراسة مقسومة على كل الأقساط المحصلة خلال نفس الفترة، وتمتد تغطيتها خلال الفترة الموالية، يضاف إليها أقساط التأمين المحصلة خلال الفترة السابقة، وينتهي تاريخ التعاقد عليها خلال الفترة المالية الحالية، وعليه فكلما انخفضت هذه النسبة يعتبر ذلك مؤشر إيجابي لإدارة المؤسسة ومساهمتها.

ب-نسبة المصروفات: يتم حساب هذه النسبة بقسمة مصروفات البيع والتشغيل على قيمة أقساط التأمين المحصلة خلال نفس الفترة، ومنه كلما انخفضت هذه النسبة دل ذلك على ربحية المؤسسة.

ج-نسبة الخسائر والمصروفات: وهي عبارة عن محصلة النسبتين السابقتين.

د-نسبة هامش وثائق التأمين المتعاقد عليها: ونعني به الفائض الذي تحققه أقساط التأمين المحصلة، وتحسب هذه النسبة بطرح نسبة الخسائر والمصروفات من نسبة 100%.

وتعتبر هذه النسب الأربعة ذات أهمية كبيرة بالنسبة للمستثمرين في الأسهم العادية لمؤسسة التأمين، حيث يقوم المستثمر بدراسة وتحليل كل نسبة من النسب الأربعة ويقارنها مع نفس النسب للسنوات الماضية، ويبحث عن أسباب الارتفاع والانخفاض إن وجدت، لكي يتبنى قرارات صحيحة.

ويرى كريستي وكلندنين أن كثيرا ما تحقق مؤسسات التأمين انخفاض العائد من نشاطها التأميني نتيجة الخسارة في اكتتاب عقود التأمين أي (قيمة التعويضات المدفوعة أكثر من الأقساط المحصلة)، ولكن ذلك لا يمنعها على مواصلة نشاطها لأنها تستدرك ذلك عند استثمار تلك الأقساط، حيث يكون العائد أكثر من الأقساط.

وما يجب ذكره أن أهم العوامل المؤثرة على ربحية نشاط الاكتتاب في وثائق التأمين هو التقلب في حجم النشاط بسبب الدورات التجارية، والتغير في أسعار الخدمة نتيجة المنافسة والخطأ - من عدمه - في تقدير القيمة الملائمة لقسط التأمين، مستوى التضخم، إضافة إلى حجم تكاليف التشغيل.

-أوجه الاختلاف والتشابه بين مؤسسة التأمين على الحياة والتأمين على الممتلكات:

أ_أوجه الاختلاف: تعتبر عقود التأمين على الحياة عقود طويلة الأجل، في حين نجد وثائق التأمين على الممتلكات قصيرة الأجل وتغطي فترة محددة.

في التأمين على الممتلكات يمكن الرفع من قيمة الأقساط، لأن القسط سنوي، أما في التأمين على الحياة فيستحيل تعديل أقساط الوثائق التي سبق إصدارها، لأنها تغطي عدد من السنوات.

ب_أوجه التشابه: يمكن تلخيص أوجه التشابه بين التأمين على الحياة والتأمين على الممتلكات فيما يلي⁽²⁷⁾:

_ كلاهما يتأثران سلبيًا بالتضخم وذلك بالارتفاع المستمر في قيمة التعويضات.

_ تعمل مؤسسات التأمين على الحياة والممتلكات على تجنب نقص السيولة، لاستخدامها عند تاريخ استحقاق التعويضات.

خاتمة:

اقتصرت فكرة التأمين في السابق على الاحتياط للمستقبل والتسلح ضد خطر الخسائر المادية التي تسببها الكوارث التي تقع للإنسان في المستقبل سوء في الممتلكات وهنا نشأ التأمين على الممتلكات أو ما يطلق عليه التأمينات العامة، أو التي تقع على الإنسان نفسه وهنا نشأ ما يسمى تأمين على الحياة. وأصبح التأمين بشقيه نظام من أهم النظم التي يقوم عليه الاقتصاد الحديث.

ولقد عرفت مؤسسات التأمين في الوقت الحاضر نموا وتطورا كبيرا، نتيجة الزيادة في الطلب على الخدمات التأمينية، مما حقق لها موارد مالية هائلة يمكن توظيفها في تمويل مشاريع والاستثمارات، ثم تحولت إلى مؤسسة مالية تقوم بالادخار وتوفير موارد مالية التي يحتاجها الاقتصاد الوطني.

إذ أصبحت مؤسسات التأمين اليوم تعتبر مؤسسات المالية تقوم بتوفير التأمين للأفراد والمؤسسات من المخاطر والخسائر التي يمكن أن يتعرضوا لها من خلال تدفعها للتعويضات إلى الجهات المتضررة.

ولا يقتصر الغرض من التأمين على تخفيض الخسائر التي يتعرض لها المؤمن لهم، وما يتبع ذلك من توفير الأمان والاستقرار للأفراد بل أن لتأمين أيضا دوره ومساهمته في التنمية الاقتصادية، ومن أهم هذه الإسهامات توفير الموارد المالية اللازمة لتمويل المشاريع الاقتصادية، إضافة إلى تنمية وتشجيع الوعي الادخاري، فشركات التأمين لها دور مزدوج، فإلى جانب قيامها بتقديم خدمة التأمين لمن يطلبها فهي مؤسسة مالية تتلقى الأموال من المؤمن لهم، وهي كذلك تعمل كوسيط يقبل الأموال التي تتمثل في الأقساط التي يقدمها المؤمن لهم ثم تعيد استثمارها نيابة عنهم مقابل عائد شأنها في ذلك شأن البنوك بحيث تعتبر شركات التأمين من أهم المؤسسات المالية، من خلال قيامها بتجميع الأرصدة النقدية الفائضة لديها من أسهم وأقساط التأمين وتوظيف هذه الأرصدة الفائضة في مجالات

المختلفة. وبإستثمارها مثلاً على شكل سندات قابلة لتحويل أو استردادها إلى قيمة نقدية فوراً، بالإضافة إلى استثمار قدر محدد من أموالها في شكل أسهم أي الأوراق المالية. بحيث تلعب مؤسسات التأمين في وقتنا الحاضر دوراً مهماً في أسواق الأوراق المالية، إضافة إلى استثمار المباشر في العقارات والمباني، وهذا بعد احتفاظ بجزء من أصولها على شكل نقدي أو في شكل ودائع بنكية لمواجهة متطلبات السيولة عند دفع مستحقات التعويضات. كما يمكن لمؤسسات التأمين أن تحقق قدرًا من الأرباح الإضافية طالما أنها تقوم بتحليل ودراسة البيانات الخاصة بالمؤمن لهم، وذلك على أسس علمية سليمة مما تمكّنها من حساب وتقدير التعويضات المستحقة لهم.

قائمة المراجع:

- 1 - رسمية قرياقص، أسواق المال، أسواق رأس المال، المؤسسات، الدار الجامعية، مصر، 2003.
- 2 - همام محمد محمود زهوان، التأمينات العينية والشخصية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.
- 3 - عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1997.
- 4 - خيرت ضيف، في محاسبة المنشآت المالية، شركات التأمين، دار الجامعات المصرية، مصر، 1969.
- 5 - راشد راشد، ملامح سياسات الاستثمارات في شركات التأمين وإعادة التأمين، القاهرة، مصر، 1994.
- 6 - محمود حافظ غانم، مؤسسات التأمين والاستثمار، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، 2006.
- 7 - بشير زهيري، محاسبة شركات التأمين، مطبعة طربين، دمشق، سوريا، 1967.
- 8 - أقاسم نوال، دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.
- 9 - أحمد جمال الدين موسى، التأمين والنشاط الاقتصادي، ورقة مقدمة إلى مؤتمر: الجديد في مجال التأمين والضمان، جامعة بيروت، لبنان، 2007.
- 10 - عبد الله عبد الكريم عبد الله، التأمين والاستثمارات الأجنبية، ورقة مقدمة إلى مؤتمر: الجديد في مجال التأمين والضمان، جامعة بيروت، لبنان، 2007.
- 11 - إبراهيم شحاته، الضمان الدولي للاستثمارات الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990.
- 12 - أحمد شرف الدين، التأمين على الأموال، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
- 13 - سلمان عامر عبد الملك، أموال التأمين بين الضمان والتوظيف، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، 2006.
- 14 - رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح قوانين التأمينات، قدموس للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2005.
- 15 - عكاشة عبد العال، شركات التأمين وإعادة التأمين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

الهوامش والإحالات:

- 1- أحمد شرف الدين، التأمين على الأموال، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص:78.
- 2- رسمية قرياقص، أسواق المال، أسواق رأس المال، المؤسسات، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص:166.
- 3- همام محمد محمود زهوان، التأمينات العينية والشخصية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص:17.
- 4- أحمد شرف الدين، مرجع سبق ذكره، ص:91.
- 5- رسمية قرياقص، مرجع سبق ذكره، ص:168.
- 6- رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح قوانين التأمينات، قد موس للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2005، ص:45.
- 7- رسمية قرياقص، مرجع سبق ذكره، ص:173.
- 8- أحمد جمال الدين موسى، التأمين والنشاط الاقتصادي، ورقة مقدمة إلى مؤتمر: الجديد في مجال التأمين والضمان، جامعة بيروت، لبنان، 2007، ص:215.
- 9- عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1997، ص:324.
- 10- رسمية قرياقص، مرجع سبق ذكره، ص ص177-178.
- 11- عبد الله عبد الكريم عبد الله، التأمين والاستثمارات الأجنبية، ورقة مقدمة إلى مؤتمر: الجديد في مجال التأمين والضمان، جامعة بيروت، لبنان، 2007، ص:275.
- 12- رسمية قرياقص، مرجع سبق ذكره، ص:190.
- 13- عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، مرجع سبق ذكره، ص:331.
- 14- نفس المرجع السابق، ص:326.
- 15- عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سبق ذكره، 2007، ص:280.
- 16- خيرت ضيف، محاسبة المنشآت المالية، شركات التأمين، دار الجامعات المصرية، 1969، مصر، ص:662.
- 17- أقاسم نوال، دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002، ص:99.
- 18- أقاسم نوال، مرجع سبق ذكره، ص:121.
- 19- ابراهيم شحاته، الضمان الدولي للاستثمارات الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990، ص:77.
- 20- نفس المرجع السابق، ص:129.
- 21- راشد راشد، ملامح سياسات الاستثمارات في شركات التأمين وإعادة التأمين، القاهرة، مصر، 1994، ص:138.
- 22- عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص:311.
- 23- بشير زهيري، محاسبة شركات التأمين، مطبعة طربين، دمشق، سوريا، 1967، ص:107.
- 24- سلمان عامر عبد الملك، أموال التأمين بين الضمان والتوظيف، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، 2006، ص:105.
- 25- راشد راشد، مرجع سبق ذكره، ص:140.
- 26- بشير زهيري، مرجع سبق ذكره، ص:156.
- 27- عكاشة عبد العال، شركات التأمين وإعادة التأمين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص:127.